المحكمة الدستورية

رقم الدستوري: 18/5
طعن مباشر (غرفة مشورة) /01

الايداع: 2018-11-01
JDPA56

بدر باقر - ضاري الواوان
محامون ومستشارون قانونيون

183284740

المحكمة الدستورية

صحيفة طعن مباشر

إنه في يوم الموافق / /2018م

بناءً على طلب السيد / **محمد طلال عثمان السعيد** - كويتي الجنسية - ويحمل بطاقة مدنية رقم(287092800187) ومحله المختار

- مكتب **المحاميان / بدر باقر وضاري الواوان** – الكائن بالشرق – شارع خالد بن الوليد – برج 25 فبراير – الدور الرابع.

أنا / منـــدوب الإعـــلان

بالمحكمة الدستورية قد انتقلت وأعلنت :

1- **السيد / رئيس مجلس الأمة بصفته**

2- **السيد / وليد مساعد السيد إبراهيم الطبطبائي – كويتي الجنسية –** (264040300111)

ويعلنان بمقر الأمانة العامة لمجلس الأمة الكائن في / القبلة - قطعة 15 - شارع 31 - قسيمة 900026 – على شارع الخليج العربي - الرقم الآلي للعنوان 10330767 – ***(مجلس الأمة الكويتي)***

مخاطباً مع /

الموضوع:

طعن مباشر بعدم دستورية المادة (16) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

وكلاء الطاعنين

المحاميان

بدر باقر

ضاري الواوان

دعيج إسحاق

أركان للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

بـــدر باقـــر - ضـــاري الـــواوان
محامون ومستشارون قانونيون

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

{الموضـــــوع}

في عرس ديمقراطي اعتادت عليه دولتنا دولة القانون الكويت الحبيب تم انتخاب ممثلي الأمة لدى المجلس التشريعي ليكونوا صوت الناخبين لدى صناع القرار في هذا البلد الديمقراطي .

وعلى أثر اعلان فوز المرشحين بتلك الانتخاب برز المعلن إليه الثاني كنائب وممثل عن الشعب وتحديداً عن الدائرة الثالثة .

وإذ جبّل المواطن الكويتي على ارساء واعلاء كلمة القانون ، وبات القانون في هذا البلد يعلو ولا يعلى عليه فإن جميع المرشحين الاخرين ومن لهم حق التصويت والانتخاب بجميع الدوائر قد قبلوا نتيجة الانتخابات وبات من زين أسماءهم بلقب ممثل الشعب هو العضو المبجل بالمجلس التشريعي ***((مجلس الأمة الكويتي))***

وحيث عرض طارئ لاحد الاعضاء الناجحين بالانتخابات وممثل عن الدائرة الثالثة (المعلن إليه الثاني) تنفي عنه احد الشروط الواجب توافرها واستمرارها في شخصه طيلة مدة تمثيلة النيابي لذا فقد عرض هذا الأمر على المجلس الذي ترأسه المعلن إليه الأول للنظر في حكم اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بشأن اسقاط عضوية المعلن إليه الثاني وفقاً لنص المادة (16) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي يجرى نصها على ما يلي :-

" إذا فقد العضو احد الشروط المنصوص عليها في المادة 82 من الدستور أو في قانون الانتخاب او فقد اهليته المدنية سواء عرض له ذلك بعد انتخابه أو لم يعلم إلاّ بعد الانتخاب أحال الرئيس

الأمر لجنة الشئون التشريعية والقانون لبحثه وعلى اللجنة ان تستدعي العضو المذكور لسماع أقواله إذا امكن ذلك على ان تقدم تقريرها في الأمر خلال اسبوعين على الأكثر من أحالته إليها .

ويعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية وللعضو أن يبدى دفاعه كذلك أمام المجلس على أن يغادر الاجتماع عند اخذ الاصوات ويصدر قرار المجلس في الموضوع في مدة لاتجاوز اسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه .

ولا يكون اسقاط العضوية إلاّ بموافقة أغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو المعروض أمرة ، ويكون التصويت في هذه الحالة بالمناداة بالاسم ويجوز للمجلس أن يقرر جعل التصويت سرياً "

وعلى أثر صدور حكم جنائي نهائي ضد المعلن إليه الثاني في الجناية رقم (946 /2011 جنايات) والذي صدر فيها حكم من محكمة التمييز رقم (2017/1541 تمييز جزائي/1) والذي قضي فيها :-

" بحبس المتهم ثلاثة سنوات وستة أشهر مع الشغل "

أركان للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

وبذلك يكون قد خالف بمقتضاها المادة 82 من الدستور والتي تنص على ما يلي :-

" يشترط في عضو مجلس الأمة :-

أ- أن يكون كويتي الجنسية بصفة اصلية وفقاً للقانون .

ب- ***أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب .***

ج- ***ألاّ تقل سنة يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية .***

د- ***أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها ."***

إذ باتت الفقرة (ب) لا تنطبق على المعلن إليه الثاني وذلك وفقاً للثابت من المادة (2) من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، والتي تنص على ما يلي :-

" يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره"

ومن ثم بات المعلن إليه الثاني غير أهل لعضوية مجلس الأمة بحكم الدستور على نحو لا يصلح معه عرض الأمر للتصويت أو تصحيح المركز القانوني استناداً لأي نص يقل مرتبة من الدستور .

ومن ثم فقد تحقق سبب الطعن الماثل لمخالفة المادة 16 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة لحكم الدستور فكان الطعن الماثل استناداً للأسباب التالية :-

{أسباب الطعن}

أولاً : توافر الصفة والمصلحة في الطعن :-

المقرر بالمادة الثانية من قانون المرافعات المدنية والتجارية أنه :-

" لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبة فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليلة عند النزاع فيه "

لما كان ذلك وكان المقرر بالمادة (19) من القانون رقم 1962/35 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة أنه :-

" يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة أن يكون أسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب"

كما وأن المقرر بالمادة (4) مكرر من القانون رقم 14 لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية على أنه :-

" لكل شخص طبيعي أو اعتباري الطعن بدعوى اصلية أ/ام المحكمة الدستورية في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة إذا قامت لديه شبهات جدية بمخالفته لأحكام الدستور وكانت له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن عليه ....."

لما كان ما تقدم وكان بطلان عضوية المعلن إليه الثاني على أثر زوال احد الشروط القانونية اللازم استمرارها فيه يترتب عليه أن تصبح عضوية مجلس الأمة عن الدائرة الثالثة شاغرة ويحق للطالب التقدم لشغل هذه العضوية لحيازته لكافة الشروط القانونية اللازمة لذلك ومن ثم فإن الطالب تتوافر به الصفة والمصلحة في الطعن الماثل وهو بهذه المثابة يكون مقبول .

ثانياً : أسباب الطعن الموضوعية :-

ثبوت مخالفة النص المطعون عليه لأحكام الدستور .

المقرر قانوناً أنه لا يجوز للتشريع الادنى أن يخالف التشريع الأعلى أو يصدر مناقضاً له ،وإذ يقف النص الدستوري على قمة الهرم القانوني بدولة الكويت ومن ثم فإن نصوصه تسمو على أي نصوص ويكون إليه المرجع ويحظر صدور قانون أو لائحة أو مرسوم يخالف أحكامه باعتباره العهد الذي تقوم عليه أركان الدولة .

وإذ الثابت أن الدستور الكويتي قد نص صراحة بالمادة 82 نمه على شروط جامعة وحصرية ***"يجب توافرها فيمن يترشح لعضوية مجلس الأمة إذ عددت هذه المادة الشروط على النحو التالي :-***

أركان للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

1) أن يكون كويتي الجنسية .

2) أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً للقانون الانتخاب .

3) إلاّ يقل سنة يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية .

4) أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها"

وإذ المقرر بالمادة الثانية من قانون الانتخاب رقم 35 لسنة 1962 أنه :-

" يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد غليه اعتباره"

ومن ثم فإن توافر الشرط الثاني من الشروط الحصرية الواجب توافرها في مرشح مجلس الأمة تنحصر عن كل من يصدق عليه وصف المادة الثانية من القانون رقم 1962/35 بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة .

عندئذ يكون تخلف هذا الشرط او غيره من الشروط سبباً مباشرة ووحيد وجازم في فقدان المرشح لمقومات ترشحه وأن كان عضواً يكون تخلف هذا الشرط أو غيره من الشروط سبباً مباشرة ووحيد وجازم في فقدانه للعضوية في مجلس الأمة .

وهو الأمر الذي يكون أثره المباشر أعمال هذا الحكم الذي يسمو عن غيره من أحكام القوانين واللوائح والتقرير به دون حاجة إلى أعمال نص أخر أدنى مرتبة في سلم الهرم التشريعي .

وإذ الثابت أن المعلن إليه الثاني قد فقد شرطاً من شروط عضويته بمجلس الأمة على آثر صدور حكم قضائي جزائي نهائي ضده في الجناية رقم (946 /2011 جنايات) والذي صدر فيها حكم من محكمة التمييز رقم (2017/1541 تمييز جزائي/1) والذي قضي فيها :-

" بحبس المتهم ثلاثة سنوات وستة أشهر مع الشغل"

ومن ثم بات أعمال حكم الدستور الذي يسمو على ما عداه من قوانين ولوائح يتقضى سقوط عضوية المعلن إليه الثاني على أثر فقدانه لأحد الشروط اللازمة للعضوية وعندئذ يكون نص المادة (16) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي تشير إلى أن فقدان العضو لأحد الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب يستتبعه أتخاذ إجراءات اجرائية بتشكيل لجنة وعرض نتيجة عمل تلك اللجنة للتصويت على الاعضاء هو في حقيقته تعطيل وقفز على حكم الدستور الثابت بالمادة 82 منه بما تثبت معه المخالفة الدستورية وتضحى المادة (16) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة مخالفة لحكم الدستور وتنعت من ثم بعدم الدستورية التي يحتم إلغاؤه وإزالة كافة أثار تطبيقها اعتباراً من تاريخ الفصل في هذا الطعن .

هذا والغرض من اختصام المعلن إليه الثاني وهو صدور الحكم في مواجهته لما يترتب عليه من ثبوت سقوط عضويته لمجلس الأمة اعتباراً من تاريخ صدور الحكم الجزائي سالف البيان وتحقق حكم المادة 82 من الدستور بحقه .

إركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

بناء عليه

أنا مندوب الاعلان سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهما واعلنتهما بهذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام المحكمة الدستورية بالجلسة التي سيتم تحديدها في يوم ..... والموافق / / 2018م من الساعة الثانية صباحاً وما بعدها لسماعهما الحكم :-

أولا : قبول الطعن بعدم الدستورية الماثل شكلاً لتوافر الصفة والمصلحة وسداد الكفالة المالية .

بـــدر بـاقـــر - ضـــاري الـــواوان
محامون ومستشارون قانونيون

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

ثانياً : وفي الموضـــــوع :

الحكـم بعـدم دسـتورية المـادة (16) مـن القـانون رقـم 12 لسـنة 1963 في شـأن اللائحـة الداخلية لمجلس الأمة فيما تضمنته من إجراءات مخالفة للدستور تم اتخاذها عند فقدأن عضو مجلس الأمة لأحد شروط انتخابه الواردة بالمادة 82 من الدستور ، واعتبار هذه المادة كأن لم تكن مع ما يترتب علي ذلك من أثار اخصها ثبوت بطلان عضوية المعلن إليه الثاني وعدم صحة ما تخذ بشأنه من إجراءات وتصويت بالمجلس .

مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات والأتعاب .

ولأجل العلم ...

م/م س/